

ان الطلوع فصلت من كثرة من يصليها وفيها ايضا حديث
 بين كل اذانين صلوة وهو ثابت في الصحيحين وهو دليل
 ايضا على انها شعبة ركعتين قبل العشاء ومن يدعي طم صلوة
 مكتوبة قال العلماء شرطها ان لا يصليها بعد شروع المودن
 في الاقامة ولا توقفا فضيلة تجزئ الامام **عليه السلام**
 سنن المواضية على ما ذكرنا اولها مما انفق على الصحابة
 فهو المواقف لقوله **صلى الله عليه وسلم** من صلى اثني عشر ركعة
 في كل يوم وليله بيتي لدهن بيتي في الجنة رواه مسلم
 والله اعلم وفي رواية له اربع اقل الطهر وركعتين
 بعدها ولعل المغرب وبعد العشاء وقد صلوة الصبح **اخبر**
 ركني حجة وهو موافق لهذا العهد ايضا والله اعلم
 وعند الترمذي وخصص الذي **صلى الله عليه وسلم** فقال ان الله
 يحب المتواضعين فاوتروا بنا اهل القران وقال ان الله قد
 امركم بصلوة هي خير لكم من حمر البعير وهي الحج **مجدد**
 فيما من صلوة العشاء للطلوع الفجر رواها ابو اوج
 والترمذي واحتمت عادة الذي **صلى الله عليه وسلم** في وقت
 وقت عابده قالت مكي الليل قد اوتروا رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
 من اول الليل وما وسطهم واخره واسمى بوجه المتجر
 مدقق عليه وعرجا وقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من

الحكمة وكسبهم
 طلب ليعلم منهم
 بالليل ليدرا منه
 ولا وتر في
 درهم
 اتم

والعشاء واحدة وروى البخاري عن عائشة انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربع اقل الطهر وروى
 مسلم عنها انه كان يصلون في سنة وقال الفاسا
 تفتح فيها ابواب السموات وانا احب ان يصعد لي
 عاصم وروى غيره انه بعد ان يصلاة التجر
 لثني يهين قتلهم وقال **صلى الله عليه وسلم** من خاطط الاربع
 قبل الطهر واربع بعدها حرمه الله علم النار رواه
 الترمذي وحاكم وصححه ورواه الترمذي وحسنه ابن
صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربع اقل الطهر بصله لليل
 وروى هو داود اوج انه **صلى الله عليه وسلم** قال رحم الله امرء
 صل قبل العصر اربع اقل الطهر الترمذي وحسنه ابن حبان
 وسكن عنه داود اوج وحسن الذي على ركعتين من المغرب
 وروى البخاري انه **صلى الله عليه وسلم** قال صلوا قبل صلوة الغيب
 قالها ثلاثا وقال في الثالثة لم يشا كرهه ان يقرها ثلاثا
 سنة قال المحرر المتزاد بالسنة هنا الطريقة للام
 لا المعنى المصطلح عليه ورواه ابو اوج ولفظ صلوا
 قبل المغرب ركعتين وفي الصحيحين ان كبار الصحابة
 سئلوا عن الوارثي لهما اذا اذ في المغرب وفي
 رواه مسلم حتى ان الغريب لرجل المسجد فيحسب

الذي رواه الترمذي في سنة
 انما يصليها في سنة
 اصل